جرح صيدا فوقع بجبل او نحوه ثم سقط ومات
حرم فيهما تغليبا للمحرم في الثانية ولقوله تعالى
والمنخنقة والموقوذة اى المقتولة ضربا في
الاولى بنوعيها اما المقتول بثقل الجارحة
فكالمقتول بجرحها كما يعلم مما ياتي ايضا الا ان
جرحه سهم في هوا واثر فيه فسقط بارض ومات
او قتل باعانة ريح للسهم فلا يحرم لان السقوط
على الارض وهبوب الريح لا يمكن التحرز منهما
وخرج بجرحه واثر ما لو اصابه السهم في الهوا
بلا جرح ككسر جناح او جرحه ولم يؤثر فيه
فيحرم فتعبيري بجرحه اولى من تعبيره باصابه
وقولي واثر من زيادتي اوكونها اى الالة
في غير مقدور عليه جارحة سباع او طير
ككلب وفهد وصقر معلمة قال تعالى احل
لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اى صيده
وتعلمها بان تنزجر بزجر في ابتدا الامر وبعده
وتسترسل بارساله اى تهيج باغرا وتمسك
ما ارسلت عليه بان لا تخليه يذهب ليأخذه
المرسل ولا تأكل منه اى من لحمه او نحوه كجلده

وحشوته

بالكسر والفتح اى امعائه

وحشوته قبل قتله او عقبه وما ذكرته من
اشتراط جميع هذه الامور في جارحة الطير
وجارحة السباع هو ما نص عليه الشافعي كما
نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه احد
من الاصحاب وكلام الاصل كالروضة واصلها
يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط
في جارحة الطير ترك الاكل فقط مع تكرر
يظن به تأدبها ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح
وعلم مما ذكر انه لا يضر تناولها الدم لانها لم
تتناول ما هو مقصود المرسل ولو تعلمت
ثم اكلت من صيد اى من لحمه او نحوه قبل
قتله او عقبه فقولي من صيد اولى من قوله
ومن لحم صيد حرم لقوله صلى الله عليه
وسلم في خبر الشيخين عن عدي بن حاتم فان اكل
فلا تأكل واما قوله في خبر ابي داود عن ابي ثعلبة
كل وان اكل منه فاجيب عنه بان في
رجاله من تكلم فيه وان صح حمل على ما اذا اطعمه
صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف
اما ما قبله من الصيود فلا ينعطف التحريم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)